



*FS Alert 05-2026*

*BDL Decision 13810: Fees' regulation on electronic card payments*

**forvis  
mazars**

Dear Esteemed clients,

The Central Bank of Lebanon issued Decision No. 13810 (Basic Circular 173) on 28 April 2026, introducing measures to regulate fees on electronic card payments.

The decision caps the Merchant Discount Rate (MDR) that banks and financial institutions may charge merchants at a maximum of 1.25% per transaction for payments made using locally issued bank cards, with the interchange fee limited to 0.9% within that cap. These limits apply to key vital sectors, including fuel stations, supermarkets and mini-markets, hospitals, pharmacies, and large bakeries.

The decision strictly prohibits banks from imposing any additional or hidden fees on merchants beyond the specified ceiling and forbids merchants from charging consumers any extra fees or surcharges when payment is made by card or other electronic means.

The measures will take effect on 15 June 2026, compliance will be monitored by the Banking Control Commission, and the decision will be published in the Official Gazette.

Thank you

---

**[Get in touch](#)**

<https://www.forvismazars.com>

*Rabiya 2<sup>nd</sup> Avenue, Saade bldg., 2<sup>nd</sup> floor*

*Tel: + 961 4 524218/19 / Mobile: + 961 76 500297/8*

*Fax: + 961 4 524218/19/20*

*PO Box: 70736 Antelias – Lebanon*

---

*Forvis Mazars in Lebanon © 2026*



مصرف لبنان  
BANQUE DU LIBAN

تعميم أساسي رقم ١٧٣

للمصارف وللمؤسسات المالية

نودعكم ربطا نسخة عن القرار الاساسي رقم ١٣٨١٠ تاريخ ٢٨/٤/٢٠٢٦ المتعلق بتحديد سقف العمولة المتوجبة على التاجر (Merchant Discount Rate - MDR).

بيروت، في ٢٨ نيسان ٢٠٢٦

حاكم مصرف لبنان

كريم سعيد



مصرف لبنان  
BANQUE DU LIBAN

## قرار أساسي رقم ١٣٨١٠

تحديد سقف العمولة المتوجبة على التاجر (Merchant Discount Rate - MDR)

إن حاكم مصرف لبنان،  
بناءً على قانون النقد والتسليف، لا سيما المواد ٧٠ وما يليها منه،  
وبناءً على القانون رقم ١٣٣ تاريخ ١٠/٢٦/٩٩ (المتعلق بمهام مصرف لبنان) الذي اناط بمصرف لبنان  
صلاحية تطوير وتنظيم وسائل وانظمة الدفع وبصورة خاصة العمليات المجراة عن طريق الصراف  
الآلي وبطاقات الايفاء او الدفع او الائتمان،  
وحرصاً على تشجيع اعتماد وسائل الدفع الإلكتروني وتوسيع نطاق استخدامها وقبولها في مختلف  
القطاعات الاقتصادية والحيوية،  
وسعيًا إلى الحدّ من ظاهرة الاقتصاد النقدي (Cash Economy) بما يرسّخ الشفافية المالية ويعزز  
الامتثال الضريبي ويساهم في مكافحة التهرب الضريبي والأنشطة غير المشروعة،  
وإيماناً بأهمية تعزيز ثقافة الدفع الإلكتروني لدى المستهلكين والتجار على حدّ سواء، لما لذلك من أثر في  
خفض مخاطر تداول النقد وتسهيل المعاملات التجارية،  
وعملًا بالممارسات الدولية الفضلى في تنظيم أنظمة الدفع والتي اعتمدت سقوفاً للعمولات وفرضت قبول  
وسائل الدفع الإلكتروني في القطاعات الحيوية،  
وبهدف دعم الشمول المالي وتعزيز اندماج الأفراد والمؤسسات ضمن النظام المالي والمصرفي،  
وبعد التشاور والتنسيق مع كل من وزارة المالية ووزارة الاقتصاد والتجارة سيما مصلحة حماية  
المستهلك، ضمناً لتكامل السياسات النقدية والمالية وحماية لحقوق المستهلك،  
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢/٤/٢٠٢٦،

يقرر ما يأتي:

### المادة الأولى: نطاق التطبيق وسقف العمولة

على المصارف والمؤسسات المالية المعنية عدم استيفاء عمولة من التاجر  
(Merchant Discount Rate – MDR) بما يتجاوز حداً أقصى قدره ١,٢٥% من  
قيمة العملية الواحدة المنقّذة بواسطة كافة البطاقات المصرفية المصدرة محلياً، منها رسم  
تبادل يحول الى مُصدِر البطاقة (Interchange Fee) يبلغ ٠,٩% كحد أقصى .  
يطبق الحد الاقصى اعلاه على القطاعات الحيوية التالية:

١. محطات توزيع المحروقات (محطات البنزين).
٢. السوبر ماركت والميني ماركت.
٣. المستشفيات.
٤. الصيدليات.
٥. الافران الكبيرة.

المادة الثانية: حظر الرسوم الإضافية

يُحظر على المصارف والمؤسسات المالية المعنية تجاوز السقف المحدد في المادة الأولى أعلاه واستيفاء أي عمولات أو بدلات أو رسوم إضافية، مباشرة أو غير مباشرة، من القطاعات الحيوية.

المادة الثالثة: حظر الرسوم على المستهلك

على المصارف والمؤسسات المالية ان تحظر على كل صاحب نشاط يقبل المدفوعات عبر نقاط بيع إلكترونية (POS) أو عبر أي وسيلة إلكترونية أخرى فرض أي رسم إضافي على المستهلك، مهما كان نوعه، عند الدفع بواسطة البطاقة المصرفية.

المادة الرابعة: مهلة التطبيق

يبدأ العمل بأحكام هذا القرار بتاريخ ٢٠٢٦/٦/١٥.

المادة الخامسة: الرقابة

تقوم لجنة الرقابة على المصارف بمهمة مراقبة صحة تنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة السادسة: النشر

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٢٨ نيسان ٢٠٢٦

حاكم مصرف لبنان

كريم سعيد